ادعاء التزوير

في الأوراق التجارية لدى قاضي التنفيذ

إعداد

خالد بن جار الله بن عبد الرحيم القاضي المالكي

القاضي بمحكمة التنفيذ بأبها

١٤٤٠هـ

تمهيد:

الحمد لله وحد والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،،، وبعد:

فإن من المنازعات التي يتقدم بها المنفذ ضده لدى قاضي التنفيذ ادعاء تزوير السند التنفيذي المقدم لمحكمة التنفيذ، وقد خصصت الكلام في هذا البحث على أحد هذه السندات التنفيذية ألا وهي: الأرواق التجارية وادعاء التزوير فيها؛ كون هذه المنازعة من أكثر المنازعات المقدمة، ولاحتوائها على أكثر من حالة وطريقة.

عندها أتت فكرة هذا البحث الذي عني ببيان المنهجية الصحيحة في نظر هذه المنازعات وبيان ما هو داخل في اختصاص قاضي التنفيذ وما هو خارج منه مع بيان المستند النظامي في ذلك دون إسهاب وإطالة حتى يحصل المقصود من هذا البحث.

سائلاً المولى تبارك وتعالى التوفيق والسداد ..

ولملاحظاتكم وآرائكم نسعد بالتواصل على
kalid.g@hotmail.com

أولاً: نصت اللائحة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ قبل التعديل على أن :(كل منازعة متعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ ،كادعاء تزوير السند ، أو بطلانه لعيب في الرضا، أو أن المنفذ ضده ليس بطرف فيه ، أو إنكار التوقيع عليه ، ونحو ذلك).
ثم تم تعديل اللائحة لتصبح بالنص التالي :(كل منازعة متعلقة بالتحقق من توافر الشروط النظامية الشكلية للسند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ، كادعاء تزوير السند أو إنكار التوقيع عليه).

* ومن هنا يظهر جلياً أن دور قاضي التنفيذ أصبح مرتبطاً بالنظر في الأمور الشكلية فقط ومدى توفرها في السند التنفيذي دون الخوض في إرادة طرفي النزاع أو ما يسمى بالشروط الموضوعية.

ثانياً: إذا تقدم المنفذ ضده بمنازعة تنفيذية تتضمن تزوير السند التنفيذي – الورقة التجارية – المقدم لدى قاضي التنفيذ، فهل جميع منازعات التزوير يختص بها قاضي التنفيذ أم أنه يختص بنوع معين منها؟

تحرير محل النزاع: لا خلاف في أن جميع منازعات التزوير الواقعة على الشروط الشكلية للورقة التجارية الواردة في نظام الأوراق التجارية من اختصاص قاضي التنفيذ، ولكن الخلاف وقع على منازعات التزوير الواقعة على غير الشروط الشكلية كمبلغ الاستحقاق، هل نظر المنازعة عندئذ من اختصاص قاضي التنفيذ أم لا؟

- **اختلف قضاة التنفيذ في ذلك على قولين:**

القول الأول: أن قاضي التنفيذ يختص بالنظر في جميع دعاوى التزوير المقدمة من المنفذ ضده المتعلقة بالورقة التجارية ومن ضمنها منازعة تزوير مبلغ الاستحقاق ، ويكون نظره في ذلك مقتصر على التحقق من وجود التزوير أو عدمه دون الخوض في موضوع السند.

ومستندهم في ذلك: أن مبلغ الاستحقاق يعدّ من الشروط الشكلية للورقة التجارية، ولعموم اللائحة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ والتي تنص على :(كل منازعة متعلقة بالتحقق من توافر الشروط النظامية الشكلية للسند التنفيذي فهي من

اختصاص قاضي التنفيذ، كادعاء تزوير السند أو إنكار التوقيع عليه). وعبارة – تزوير السند– عامة يدخل تحتها كل تزوير يرد على الورقة التجارية.

القول الثاني: أن قاضي التنفيذ يختص بالنظر في منازعات التزوير الواقعة على الأمور الشكلية للورقة التجارية فقط وما عداها كمبلغ الاستحقاق فلا.

مثل: كما لو ادعى المنفذ ضده تزوير تاريخ أو مكان الإنشاء أو ادعى تزوير مكان الوفاء أو ادعى تزوير توقيع المحرر.

ومستندهم في ذلك: أن اللائحة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ نصت على :(كل منازعة متعلقة بالتحقق من توافر الشروط النظامية الشكلية للسند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ، كادعاء تزوير السند أو إنكار التوقيع عليه)، ومن تأمل هذا النص يظهر له أن ليس كل منازعة تزوير يختص بها قاضي التنفيذ كون بعض دعاوى التزوير راجعة للأمور الشكلية وبعضها راجعة للأمور الموضوعية ومبلغ الاستحقاق ليس من الشروط الشكلية الواردة في نظام الأوراق التجارية ويلزم من النظر فيه الرجوع لموضوع السند، ولا خلاف في أن قاضي التنفيذ مختص ابتداءً بالتحقق من الشروط النظامية الشكلية للسند التنفيذي، فإذا كان الأمر كذلك .. فهو أيضاً مختص بالنظر في دعاوى التزوير الواردة على الأمور الشكلية فقط.

*** ومن تأمل في الخلاف السابق وعلاقته بالورقة التجارية يجد أن حقيقته واقعة على:**

(مبلغ الاستحقاق) ..

وسبب الخلاف:- هل مبلغ الاستحقاق داخل في الشروط الشكلية للورقة التجارية أم لا ؟

فمن يرى أنه من الشروط الشكلية فإنه يقول باختصاص قاضي التنفيذ لنظر دعوى التزوير فيه، ومن يرى بأنه ليس من الشروط الشكلية فإنه يقول بعدم اختصاص قاضي التنفيذ لنظر دعوى التزوير فيه.

وأما ما عداه من بيانات فهي في حقيقتها بلا خلاف داخلة في الشروط الشكلية الواردة في نظام الأوراق التجارية وهي عندئذ من اختصاص قاضي التنفيذ في حال نظر منازعات التزوير المتعلقة بها.

ولتوضيح ذلك.. على سبيل المثال:

سند لأمر

تاريخ الإنشاء: ١٤٤٠/٥/٥هـ
مكان الإنشاء :جدة

أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند لأمر/ محمد أحمد محمد مبلغ وقدره ١٢٠٠٠ ريال بتاريخ ١٤٤٠/٦/١٦هـ،

في مدينة جدة، ويكون حامل هذا السند معفى من الاحتجاج.

المحرر: فهد خالد أحمد.

التوقيع:.....

( ) **محل اتفاق شروط شكلية** ( ) **محل خلاف**

* والذي يظهر لي (والله أعلم): أن قاضي التنفيذ مختص بنظر منازعات التزوير الواقعة على الأمور الشكلية بما فيها مبلغ الاستحقاق لما يلي:

أولاً: نصت الفقرة (ب) من المادة ٨٧ من نظام الأوراق التجارية على أن **السند لأمر** لابد أن يشتمل على :(تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود).

كما نصت الفقرة (ب) من المادة ١ من النظام نفسه على أن **الكمبيالة** لابد أن تشتمل على :(أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود).

كما نصت الفقرة (ب) من المادة ٩١ من النظام نفسه على أن **الشيك** لابد أن يشتمل على :(أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود).

ومن تأمل ذلك يظهر له بأن كل فقرة من الفقرات السابقة تحتوي على شقين ..

الشق الأول: تعهد غير معلق على شرط (في السند لأمر)، أمر غير معلق على شرط (في الكمبيالة والشيك).

الشق الثاني: وفاء مبلغ معين من النقود. أي: لابد من وجود مبلغ معين من النقود يفي به.

إذاً فالذي يظهر أن مبلغ الاستحقاق من الأمور الشكلية المهمة التي لابد من وجوده في الورقة التجارية ، ولا حاجة بذكره في فقرة مستقلة؛ لأن الورقة التجارية في الأصل قائمة عليه ولا حاجة لها بدونه !

ثانياً: إذا افترضنا وسلمنا أن مبلغ الاستحقاق ليس من الشروط الشكلية للورقة التجارية، فإنه من الشروط الشكلية للسند التنفيذي وتكون دعوى منازعة التزوير الواقعة عليه من اختصاص قاضي التنفيذ لما يلي:

- نصت اللائحة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ على أن :(كل منازعة متعلقة بالتحقق من توافر الشروط النظامية الشكلية للسند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ، كادعاء تزوير السند ...). وهذا عام لجميع السندات التنفيذية الواردة في المادة التاسعة من النظام نفسه ومن ضمن هذه السندات الأوراق التجارية كما في الفقرة الرابعة من المادة نفسها.

وقد نصت المادة التاسعة من نظام التنفيذ في بدايتها على ما نصه :(لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحقّ محدد المقدار حالّ الأداء...). فيتحقق قاضي التنفيذ عندئذ من السند المقدم بما فيها الأوراق التجارية حتى يكون سنداً تنفيذياً من توفر ثلاثة شروط شكلية، وهي:

١- أن يكون التنفيذ في هذا السند تنفيذاً جبرياً.(كما في المادة الثانية من نظام التنفيذ ولائحته)
٢- أن يكون السند محدد المقدار.
٣- أن يكون السند حال الأداء.

عندها يظهر لنا بعد ذلك أن من ضمن الشروط النظامية الشكلية التي يختص بها قاضي التنفيذ في حال التحقق من صحة السند المقدم بما فيها الورقة التجارية :(أن يكون السند حال الأداء ومحدد المقدار).
والمقصود بمحدد المقدار أن يوجد بالسند مبلغ مطالب به يكون مقدراً ومحدداً، والذي يقوم مقامه في الورقة التجارية هو : (مبلغ الاستحقاق).

فإذا حصل تزوير في مبلغ المطالبة فإن المختص بنظر هذه المنازعة قاضي التنفيذ بناء على اللائحة الأولى من المادة الثالثة والتي تنص على أن:(كل منازعة متعلقة بالتحقق من توافر الشروط النظامية الشكلية للسند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ، كادعاء تزوير السند ...) ومبلغ الاستحقاق في الورقة التجارية هو مبلغ المطالبة، وهو من الشروط الشكلية للسند التنفيذي كما أسلفنا.

والقاعدة في ذلك: (إذا حصلت منازعة تزوير على أي من الشروط الشكلية للسند التنفيذي فإن قاضي التنفيذ هو المختص بذلك).

* مثال توضيحي: لو تقدم طالب التنفيذ بحكم صادر من المحكمة العامة متضمناً دفع مبلغ وقدره ٢٠٠٠٠ ألف ريال ، وحضر المنفذ ضده وادعى تزوير المبلغ وقال أن المبلغ الصحيح هو ٢٠٠٠ ريال وقد قام طالب التنفيذ بتزوير المبلغ وأضاف له صفر .. فإن المختص بنظر ذلك النزاع هو قاضي التنفيذ بلا خلاف لما ذكرنا من أسباب .

فإذا كان الأمر ينطبق على مبلغ المطالبة في الحكم الصادر من المحكمة كما ذكرنا لاعتباره سنداً تنفيذياً ..فهو يجري أيضا على مبلغ الاستحقاق في الورقة التجارية بجامع أن كليهما سنداً تنفيذياً.

❖ إذا تقرر لدينا ما ذُكر سابقاً.. عندها سنورد أهم المنازعات التي ترد على الشروط الشكلية (المتفق عليها - المختلف فيها) للأوراق التجارية فيما يتعلق بالتزوير من قبل المنفذ ضده ومن المختص بنظرها مع بيان المستند النظامي في ذلك ، وهي على النحو التالي:

الواقعة	المختص	المستند النظامي
أن يقر بتوقيعه على الورقة التجارية مع وجود بياناتها ولكنها لم تعبأ إلا بعد توقيعه.	قاضي الموضوع	نظامية التوقيع على بياض، وأن هذا لا يبطل الورقة التجارية، كما جاء في برقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨١٩٥/ م/ ب وتاريخ ١٣/ ٧/ ١٤٢٧هـ .
أن يقر بتوقيعه ولكنه وقع على ورقة فاضية لم يوجد بها بيانات الورقة التجارية حال التوقيع، وقام المستفيد باستغلال توقيعه على هذه الورقة وقام بإضافة بيانات الورقة التجارية عليها ومن ثم تعبئتها.	قاضي التنفيذ	أن حقيقة المنازعة واقعة على تزوير الشروط الشكلية للورقة التجارية المختص بالتحقق منها قاضي التنفيذ. المادة ٣/ ١ من نظام التنفيذ ولائحته.
أن يقر بتوقيعه على الورقة التجارية ولكنه يدعي تزوير أي من الشروط الشكلية للورقة التجارية سواء الواردة في نظام الأوراق التجارية أو في نظام التنفيذ ولائحته باعتباره سنداً تنفيذياً كمبلغ المطالبة أو تاريخ الانشاء أو موعد الاستحقاق أو غير ذلك.	قاضي التنفيذ	المادة ٣/ ١ والمادة التاسعة من نظام التنفيذ ولائحته.
أن ينكر التوقيع على الورقة التجارية .	قاضي التنفيذ	المادة ٣/ ١ من نظام التنفيذ ولائحته.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه